

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٨٢ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تعقد جلسات استئناف النيابة العامة للأمر الصادر من غرفة المشورة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٣/٦/١٨ طعناً على قرارها بإخلاء سبيل المتهم / محمد حسنى السيد مبارك والمحدد لنظره جلسة الخميس الموافق ٢٠١٣/٦/٢٠ أمام الدائرة ١٥ جنایات شمال القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٦/٢٠

صدر في ٢٠١٣/٦/٢٠

وزير العدل

**المستشار / احمد سليمان**